

المساهمة الاستثنائية للتضامن وحساب صندوق النهوض بالمساكن لفائدة
الاجراء.

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين المنحة المنصوص عليها بالفصل الاول من
هذا الامر وكل منحة امتياز مماثل يسند للاعوان العموميين بعنوان رتبهم أو
خطتهم الوظيفية.

الفصل 4 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر
بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

منحة التكاليف البيداغوجية

امر عدد 1275 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقادير
المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين
التابعين لوزارة الشباب والرياضة.
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون
الاساسي الخاص بالقيمين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة
الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1599 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق باسناد
منحة التكاليف البيداغوجية للقيمين التابعين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر لوزارة
الفلاحة والقيمين العامين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة
الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 27 لسنة 1984 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتعلق بضبط
مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين
التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 1424 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 يتعلق بضبط
المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العامين من الطبقة
الاول والقيمين العامين التابعين لوزارة التربية القومية.

وباقترح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول - ضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) للقيمين العامين بداية من اول جانفي 1985 حسب الجدول
التالي :

الرتبة : القيمين العامين

مقدار المنحة : 58.000 دينار

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 2 - لا تنسحب احكام هذا الامر على الاعوان التابعين للرتبة
المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه غير المباشرين بصفة فعلية ورئيسية
لخطة المراقبة.

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 4 - وزراء التخطيط والمالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985
وينشر بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1276 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقادير
المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين
التابعين لوزارة الشباب والرياضة.
نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 954 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط
القانون الاساسي الخاص بالقيمين التابعين للمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية
الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة .

وعلى الامر عدد 1599 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 المتعلق باسناد
منحة التكاليف البيداغوجية للقيمين التابعين لمعهد التعليم الراجعة بالنظر لوزارة
الفلاحة والقيمين العامين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية التابعة لوزارة
الشباب والرياضة.

وعلى الامر عدد 1425 لسنة 1984 المؤرخ في 3 ديسمبر 1984 المتعلق بضبط
مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المسندة للقيمين التابعين
لوزارة التربية القومية.

وباقترح من وزير الشباب والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل الاول - حددت مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المسندة للقيمين المباشرين بصفة فعلية لخطة المراقبة بالمعاهد
والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة
بداية من غرة جانفي 1985 حسب الجدول التالي :

المرتبة	مقدار المنحة
قيم من الصنف الاول	48.000 د
قيم من القسم الثاني	42.500 د
قيم من القسم الثالث	42.500

تسند هذه المنحة شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جانفي 1985 وينشر
بالرأئد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 اكتوبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي

امر عدد 1277 لسنة 1985 مؤرخ في 5 اكتوبر 1985 يتعلق بضبط مقادير
المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم
الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983
المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية.

وعلى الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 مثلما وقع تنقيحه
بالامر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر 1977 والامر عدد 55 لسنة
1978 المؤرخ في 25 جانفي 1978 المتعلق باحداث منحة التكاليف البيداغوجية
لفائدة بعض اصناف رجال التعليم العاملين بوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 518 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بتنقيح
الامر عدد 463 لسنة 1977 المؤرخ في 11 ماي 1977 المتعلق باحداث منحة
التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض اصناف رجال التعليم وهيئة التقاعد البيداغوجي
التابعين لوزارة التربية القومية.

وعلى الامر عدد 859 لسنة 1983 المؤرخ في 7 سبتمبر 1983 المتعلق بضبط
مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم
الابتدائي التابعين لوزارة الشباب والرياضة.